



Distr.  
GENERAL

A/37/142  
7 July 1982  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون

طلب ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت  
للدورة السابعة والثلاثين

حمالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين  
الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام  
١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة  
الدولية ( البروتوكول الأول ) وحماية ضحايا  
المنازعات المسلحة غير الدولية ( البروتوكول الثاني )

رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ وموجهة  
الى الأمين العام من الممثلين الدائمين  
للدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج  
لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نرجو منكم ، باسم حكومات الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج ، ادراج بند  
في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بعنوان " حالة  
التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩  
بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ( البروتوكول الأول ) وحماية ضحايا  
المنازعات المسلحة غير الدولية ( البروتوكول الثاني ) " .

واننا اذ نتقدم بهذا البند لتنظر فيه الجمعية العامة ، نرجو منكم تعميم المذكرة  
الايضاحية المرفقة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة بموجب المادة ٢٠ من  
النظام الداخلي .

( التوقيع ) فيلهلم أولريخسن  
السفير ، الممثل الدائم لاندانمرك  
لدى الأمم المتحدة

( التوقيع ) أندرس تونسيورغ  
السفير ، الممثل الدائم للسويد  
لدى الأمم المتحدة

( التوقيع ) ايلكا باستينن  
السفير ، الممثل الدائم لفنلندا  
لدى الأمم المتحدة

( التوقيع ) توم فرالسن  
السفير ، الممثل الدائم للنرويج  
لدى الأمم المتحدة

## المرفق

### مذكرة ايضاحية

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين القرار ٣٤ / ٥١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ والمعنون " حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " . ولقد كانت الجمعية العامة على اقتناع بالقيمة المستمرة للقواعد الانسانية المقررة فيما يتصل بالمنازعات المسلحة وبالحاجة الى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة الى أن يتم انتهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن . وقد لاحظت الجمعية العامة في نفس الوقت أن عدد الدول التي صادقت على البروتوكولين المعقودين في جنيف في عام ١٩٧٧ أو التي انضمت اليهما ، حتى ذلك الحين ، كان محدودا ( أ ) . ولقد دعت الجمعية العامة في منطوق القرار جميع الدول الى النظر في مسألة التصديق على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ أو الانضمام اليهما ، ورجت من الأمين العام أن يبلغها سنويا بحالة التصديق على البروتوكولين أو الانضمام اليهما ، بغية تمكينها من النظر في المسألة في مرحلة لاحقة .

٢ - وقد لاحظ المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر ، المعقود في مانيتا في الفترة من ٧ الى ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، في قراره السابع ، أن ١٨ دولة قد صدقت على البروتوكول الاول أو انضمت اليه ، وأن ١٦ دولة فعلت ذلك بالنسبة للبروتوكول الثاني . وقد أكد المؤتمر من جديد عزمه على ألا يدخر وسعا في العمل على أن يلقي البروتوكولان الاضافيان نفس القبول العام الذي لقيته اتفاقيات جنيف ( ب ) ، ودعا الدول التي لم تصدق على البروتوكولين الاضافيين أو تنضم اليهما الى أن تفعل ذلك .

٣ - واستنادا الى المعلومات المقدمة من الحكومة السويسرية ، التي هي الوديع بالنسبة للبروتوكولين ، فان عددا صغيرا من الدول قد صدقت على البروتوكولين في نهاية عام ١٩٨١ وبداية عام ١٩٨٢ . ولا يزال من الصحيح حتى الآن القول بأن الدول التي صدقت على البروتوكولين أو انضمت اليهما محدودة العدد . ولذلك ، فان من المناسب أن تجدد الجمعية العامة دعوتها للدول كي تصدق على هذين الصكين الهامين من صكوك القانون الانساني الدولي المعدين للتطبيق في المنازعات المسلحة أو تنضم اليهما . والمطلوب هو ادرج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بعنوان " حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ( البروتوكول الاول ) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ( البروتوكول الثاني ) " .

( أ ) A/32/144 ، المرفقان الاول والثاني .

( ب ) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣ .